mroftalp htehaB ni knil muideM

34 ما حكم من طاف للوداع ثم بات بمكة؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم الفين واربعة عشر يقول السائل رجل حج وادى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف. وبات في مكة حتى الصباح ثم سافر فما الحكم؟ الجواب - 00:00:00

ان يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة. لحديث ابن عباس المتفق عليه لحديث ابن عباس المتفق عليه امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن الحائض. وما دام طاف بنية الخروج بالليل - 00:00:18

لم يتمكن من الخروج الا في الصباح فلا شيء عليه في ذلك ان شاء الله. ولو كان اعاد الطواف عند الخروج لكان احوط وبالله التوفيق - 00:00:38